



اللجوء البيئي

م.د. نور سالم علي

كلية القانون/ جامعة المثنى

noorsalem@mu.edu.iq

المستخلص

أثارت التغيرات البيئية انعكاسات خطيرة أدت الى تردد الأمن وغياب الاستقرار وتدهور في الظروف الاقتصادية والاجتماعية، ثم صعوبة ما تتالي من أحداث وتحديدأ عندما تضطر الأشخاص الى ترك مكانها الأصلي للبحث عن بيئة آمنة والاحتواء فيها، حتى صار اللجوء البيئي واقعاً مفروضاً ترتبط به العديد من الأسباب التي تجعل من صعوبة العيش والاستمرار في ذات المكان أمراً لا يخلو من الخطورة. وعلى ذلك أضحى اللجوء البيئي يعامل بشكل متزايد على أنه تهديد واضح على حياة الإنسان، وإنه يتطلب لمواجهة واحد من أثاره اتخاذ ما يمكن اتخاذه من إجراءات قانونية كفيلة بتوفير الحماية القانونية لأولئك الأشخاص الهاربين من خطر الكوارث الطبيعية أو على أثر كثرة النزاعات المسلحة التي فاقمت من هذه الظاهرة، فكانت من نتائجها أن تتابع أعداد اللاجئين البيئيين للبحث عن سبل العيش الضرورية، عليه عكست هذه حقيقة مستوى الفراغ القانوني التي يعترى هذه الظاهرة ودورها البارز في خلق أزمة عميقة متعددة الأبعاد، وخلفت أثراً هائلة على المستوى الاقتصادي والأمني والإنساني والاجتماعي والثقافي، فكان لا بد من تسليط جانب الاهتمام البحثي لهذه الظاهرة التي أصبحت تمثل تهديداً حقيقياً على سلامة واستقرار المجتمع الدولي.

الكلمات المفتاحية: اللاجئ، البيئة، القانون الدولي، المناخ، الحماية.

Environmental asylum

Noor Salim Ali

College of Law, Al-Muthanna University

noorsalem@mu.edu.iq

Summary

Environmental changes have had serious repercussions that have led to insecurity, lack of stability, deterioration in economic and social conditions, and then the difficulty of subsequent events, specifically when people are forced to leave their place of origin to search for a safe environment and take refuge in it, until environmental asylum has become an imposed reality linked to many reasons that It makes it difficult to live and continue in the same place, which is not without danger. Accordingly, environmental asylum has become increasingly treated as a clear threat to human life, and to confront and limit its effects requires taking whatever legal measures can be taken to provide legal protection for those people fleeing the danger of natural disasters or as a result of the many armed conflicts that have exacerbated this situation. The phenomenon, one of its results was that the numbers of environmental refugees continued to search for the necessary means of livelihood. Therefore, this fact reflected the level of legal vacuum that plagues this phenomenon and its prominent role in creating a deep, multi-dimensional crisis, and it left enormous impacts on the economic, security, humanitarian, social and cultural levels, so there was no Research attention must be given to this phenomenon, which has become a real threat to the safety and stability of the international community.

key words: Refugee, the environment, international law, the climate, Protection.



المقدمة

يعد اللجوء البشري من المشاكل الخطيرة التي يعاني منها المجتمع الدولي، لاسيما وأنها في تزايد مستمر في أغلب الدول نظراً لتعدد أسبابها وآثارها المدمرة على المستوى الداخلي والدولي، حتى أضحت من الظواهر التي يطلق عليها بالعبارة للحدود، وصنفت من قبل بعض الهيئات الدولية كتهديد مباشر للسلم والأمن الدوليين.

أولاً: أهمية البحث

يتصدر الحديث عن موضوع اللجوء البيئي البحث عن أبرز جوانبه المهمة والخطيرة من الناحية القانونية لاسيما تلك المرتبطة ببيان الأسباب أو الدوافع التي أدت لذلك، نظراً لتعدد أسبابها وتشابك البعض منها، فهناك أسباب مباشرة وأسباب غير مباشرة، وما يعترى بعضها من غموض يجعلنا أمام ضبابية في التفريق بين الأسباب والدوافع التي أدت إلى تحققها أو تفاقم آثارها.

ومدى تعلق الأمر بأهمية الموضوع يبرز الجانب المهم في غياب التنظيم القانوني للجوء البيئي وعلى وجه التحديد ما يتعلق بتحديد المركز القانوني للاجئ البيئي وبيان مدى تمتعه بالحماية القانونية، وما يترتب على تحديد الوصف من حقوق قانونية كونه إنسان تعرض الى تهديد مباشر لحياته ولاجئ اضطرت الظروف والأسباب البيئية الى ترك مكانه وعمله وكل ما يرتبط بحياته والانتقال الى مكان آخر غير محدد المعالم والتفاصيل.

ثانياً: إشكالية البحث

تتلخص إشكالية البحث في موضوع اللجوء البيئي في الجوانب الآتية:

- 1- صاحب ظهور اللجوء البيئي غياب واضح في تحديد مفهومه وبشكل قانوني، وهو ما يتحقق معه العديد من الصعوبات لاسيما تلك المرتبطة بتحديد من هو اللاجئ البيئي؟ ومتى يمكن إطلاق هذا الوصف على الأشخاص؟ أو على مستوى تحديد الأسباب أو الدوافع التي يتحقق من خلالها اللجوء البيئي.
- 2- على الرغم من اهتمام القانون الدولي باللجوء وعلى وجه الخصوص من خلال الاتفاقيات الدولية كاتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام (1951)، والاتفاقيات على مستوى القرارات الدولية كقرارات مجلس الامن المهمة والفاعلة في هذا المجال منها القرار رقم 1373 (2001) و 1624 (2005) و 2178 (2014)، فضلاً عن تحقق هذا الاهتمام وبشكل أكبر بعد إنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) في عام (1950)، ولكن لم يظهر ذات الاهتمام بمسألة اللجوء البيئي لمن ينتقلون من مناطقهم لأسباب خارجة عن إرادتهم، أو بما يرتبط بمسألة تحديد مركزهم القانوني وهل هناك نصوص قانونية على مستوى القانون الدولي تنظم حالة اللجوء البيئي أو تحدد مركزهم القانوني؟ لاسيما وأن الاتفاقيات الدولية التي نظمت اللجوء وضعت محددات لإطلاق الوصف وهو بالتأكيد لا ينطبق على حالة اللاجئين البيئيين.
- 3- نظراً لما تتوهم به ظاهرة اللجوء البيئي من غياب قانوني لما يرتبط بتنظيمها كان من أبرزها تلك المتعلقة بتمتع اللاجئ البيئي بالحماية القانونية وما يترتب على هذه الحماية من التمتع بحقوقه الأخرى كحقوقه في بيئة سليمة، فكان لا بد ان تجد هذه الحماية أساسها القانوني في الاتفاقيات الدولية والوثائق الدولية الملزمة الأخرى.

ثالثاً: منهجية البحث

سنسعى من خلال هذا البحث تقديم الدراسة بإطار الأسلوب التحليلي لعموم البحث، من خلال الاستعانة بالوثائق الدولية الفاعلة بهذا الخصوص وتوجهات الفقه القانوني الدولي وأراءه، ثم الركون الى الاتفاقيات الدولية الخاصة باللجوء والبيئة لتحديد المركز القانوني للاجئ البيئي والبحث عن حقوقه القانونية.

رابعاً: هيكلية البحث

نحاول تقديم موضوع البحث من خلال تقسيم دراسته الى مبحثين، يهتم الأول في بيان مفهوم اللجوء البيئي وذلك في مطلبين يستعرض الأول تعريف اللجوء البيئي وأسبابه، ويهتم الثاني ببيان أنواع اللجوء البيئي وتمييزه عما يشته به.

أما المبحث الثاني تحت عنوان المركز القانوني للاجئ البيئي ومدى تمتعه بالحماية القانونية



نبينه في مطلبين، يبحث الأول في المركز القانوني للاجئ البيئي، ويدرس الثاني مدى تمتعه بالحماية القانونية، ثم نختم الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج والمقترحات .

المبحث الأول

مفهوم اللجوء البيئي

على الرغم من تأكيد الميثاق العربي للاجئين الذي تبنته الأمم المتحدة في (2018/21/17)، بأن العوامل المناخية والكوارث الطبيعية من أسباب تزايد اللجوء إلا أنه لا يزال مفهوم اللجوء البيئي يعترضه الغموض ببعض تفاصيله المهمة والمفصلية، ولتوضيح ذلك كان لابد من تقسيم دراسة هذا المبحث الى مطلبين، يتناول المطلب الأول تعريف اللجوء البيئي وأسبابه، ويبين المطلب الثاني أنواع اللجوء البيئي وتمييزه عما يشته به .

المطلب الأول

تعريف اللجوء البيئي وأسبابه

يعد مصطلح (اللجوء البيئي) حديث نسبياً في الوسط القانوني، فكانت بداية الظهور منذ سبعينات القرن العشرين عندما ظهرت أزمة الكوارث الطبيعية والصناعية، أدت الى هروب الأفراد من بلدانهم الأصلية نتيجة للأضرار التي لحقت بهم، عليه لتحديد هذا المصطلح وأسبابه لابد من تقديمه في دراسة تتضمن تقسيمه الى فرعين، يتناول الفرع الأول تعريفه ويبحث الفرع الثاني في أسبابه.

الفرع الأول

تعريف اللجوء البيئي

تعددت المعاني والمفاهيم التي قدمت في تحديد معنى اللجوء البيئي، لا سيما وأن مفهوم اللجوء الوارد في اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين، لا ينطبق على ما يعنيه اللجوء البيئي من معنى، فقد ثار خلاف حول تحديد تعريف الأخير ومن خلال جهود البعض لتحديد مفهومهم، فقليل فيهم بأنهم (هم الأشخاص الذين يجبرون على ترك مسكنهم الأصلي بشكل مؤقت أو دائم نتيجة اضطرابات بيئية ظاهرة، سواء كانت طبيعية أو نتيجة النشاط الإنساني، والتي من شأنها الأضرار ببقائهم أو التأثير جدياً على نوعية الحياة، وتعني الاضطرابات البيئية أية تغييرات فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية في النظام الايكولوجي، على نحو يؤدي بشكل مؤقت أو دائم الى عدم القدرة على دعم الحياة الإنسانية)⁽¹⁾ .

وكان للأمم المتحدة مساعي متواصلة فيما يخص مسألة اللجوء البيئي فاستخدمت هذا المصطلح لأول مرة عام (1985) ضمن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومن خلاله أشارت الى حالات التشرد بسبب الجفاف في أفريقيا وضحايا كارثة بوبال ومشردي زلزال المكسيك، فعرفت اللاجئين البيئيين بأنهم (اللاجئون الذين اضطروا طوعاً أو قسراً لترك مناطقهم وديارهم بسبب أحداث واضطرابات طبيعية من صنع البشر متصلة بالبشر الذين يجبرون على مغادرة أماكن سكنهم يختارون ذلك بصورة مؤقتة أو دائمة لأسباب قاهرة نتيجة لتغير مفاجئ أو تدريجي في البيئة يؤثر سلباً على حياتهم وظروفهم المعيشية إذ ينتقلون أما داخل بلدانهم أو خارجها)⁽²⁾ .

وعرفت المنظمة الدولية للهجرة اللاجئ البيئي عام (2007) بأنه (أشخاص أو مجموعات من الأشخاص يجبرون لأسباب متعلقة بتغيرات متلاحقة ومفاجئة في البيئة تؤثر بالسلب على حياتهم وظروفهم المعيشية اليومية بسبب الجفاف، وتآكل التربة التصحر وغيرها من المشاكل البيئية)⁽³⁾ . أما المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، فجاء تحديد مفهومها لتفسير معنى اللاجئين البيئيين بأنهم (أشخاص نازحون في سياق الكوارث وتغير المناخ).

وعرفهم برنامج الأمم المتحدة (PNUE) بأنهم (الأشخاص الذين أجبروا على مغادرة مكان عيشهم مؤقتاً، أو بصفة دائمة، بسبب انقطاع بيئي ذي مصدر طبيعي أو إنساني عرض وجودهم للخطر أو أضر بشروط حياتهم جدياً)⁽⁴⁾ .

أما موقف الفقه القانوني الدولي من تعريف اللجوء البيئي كان من خلال اقتراح بعض المفاهيم لهذا المصطلح منها على أنه (هو مختلف الأسباب البيئية المباشرة وغير المباشرة التي تسبب في مغادرة السكان لمناطقهم الأصلية)، ومنهم من بين أن تحديد تعريف لمصطلح (اللجوء البيئي) يتحدد من خلال توافر بعض الشروط منها موضوعية وشخصية، فالشروط الموضوعية تتمثل بوجود كوارث طبيعية أو



بفعل الإنسان قد أضرت بالبيئة المحيطة مما اضطّرهم وأجبرهم على الهروب والنأي بحياتهم بعيداً عن مضار التلوث الذي أصاب منطقتهم السكنية فيدفعهم تفكيرهم الى الهروب الى دول أكثر أماناً بيئياً، أما عن الشرط الشخصي فيتمثل في كثرة عدد السكان الذين يرغبون في اللجوء لدولة أخرى نتيجة لكوارث البيئة التي أصابت بلدانهم، يدفعهم ذلك الى الخروج خارج دولهم وليس التنقل في الداخل⁽⁵⁾. يتضح مما تقدم عدم اتفاق الجهود القانونية والفقهية على تعريف اللجوء البيئي لاسيما في ظل غياب وجود نص محدد يعرف ذلك ويحسم معناه، ورغم ذلك فهي خطوات مهمة نستشرّد بها كباحثين ودارسين لمعرفة معنى هذا المصطلح وإن كان البعض يميل الى التشابك في المعنى بين اللجوء والهجرة، أو من يسند تعريفه الى محددات اللجوء العادي بالاعتماد على ما جاء في اتفاقية جنيف عام (1951) والخاصة بوضع اللاجئين، رغم عدم تطابق المعنى لأن اللجوء البيئي مصطلح يحتاج الى البحث في مفاهيمه وأسبابه ودوافعه لتحديد معناه بشكل دقيق.

الفرع الثاني

صور اللجوء البيئي

أن عدم الاعتراف القانون بظاهرة اللجوء البيئي بشكل رسمي لا يعني إنكارها من الناحية الواقعية، لاسيما بعد تزايد حركات اللجوء لأسباب الكوارث البيئية بفعل الطبيعة أو بفعل الإنسان، وتعدد صور المخاطر التي تتصل بالبيئة وأثرها على الإنسان وعلى وجه الخصوص تأثيرها على حياته مما يستدعي ضرورة تغيير مكانه لعدم القدرة على اصلاح الضرر أو استحالة البقاء مكانه، عليه فقد تعددت صور اللجوء البيئي وبحسب رأي الفقه الدولي فإن صور اللجوء البيئي هي كالآتي:

1- اللجوء البيئي المؤقت: ويعود الى أسباب بيئية طارئة تؤدي الى ترك الكان وبصورة اضطرارية ولمدة زمنية معينة تنتهي مع زوال الخطر أو الكارثة البيئية، ومن الأمثلة على صورة اللجوء هذه حالة اللاجئين الذين رحلوا عن الأراضي المدمرة بسبب أمواج (تسونامي) الناجمة عن الزلزال الذي حدث في قعر المحيط الهندي، وبسبب خطورة أثاره قررت الحكومة عام (2004) إعادة بناء مجمعات سكنية جديدة في مناطق بعيدة عن الساحل خشية وقوع الضرر مرة أخرى، وقد اطلقت المنظمة الدولية للهجرة مصطلح (مهاجرو الطوارئ البيئية) وعرفتهم بأنهم (الأشخاص الذين أجبروا على المغادرة بسبب إعصار أو زلزال أو غيره)⁽⁶⁾.

2- اللجوء البيئي الدائم: ويعود الى وجود تغيير دائم يحدث في مناطق سكن الأشخاص المعتادة، مما يضطرهم الى تركها، ومن الأمثلة على هذا اللجوء حالة بناء مشروع إنمائي يؤثر على البيئة كبناء السدود والبحيرات الاصطناعية، وغالباً ما يلجأ هؤلاء الأشخاص الى أماكن تكون مقر استقرارهم الجديد دون عودة، وكحالة سكان منطقة (مروي) في شمال السودان لبناء سد على نهر النيل في مطلع سنوات القرن الواحد والعشرين، أو قد يحدث اللجوء البيئي بصورة دائمة- نتيجة كوارث طبيعية أو بيئية⁽⁷⁾.

فيما أعتمد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تصنيف اللاجئين البيئيين الى ثلاثة أنواع وهم:

- 1- المشردين مؤقتاً بسبب الإجهاد البيئي.
 - 2- النازحين بشكل دائم وتم توطينهم في أماكن جديدة بسبب التدخلات البشرية.
 - 3- المتضررون بسبب الموارد المتدهورة كعمليات إزالة الغابات والتصحّر⁽⁸⁾.
- وهناك بعض الدراسات أجريت في عام (1985) قسمت اللجوء البيئي استناداً الى أسباب مغادرتهم أو لجوئهم، وهم:

- 1- اللجوء المؤقت مع إمكانية العودة بعد انتهاء سبب اللجوء أو زواله.
- 2- واللجوء النهائي للأشخاص الباحثين عن متطلبات أفضل للحياة⁽⁹⁾.

ويرى البعض حتى يمكن تحديد وصف اللجوء البيئي وأنواعه لا بد من تحديد شروطه المتمثلة بالشرط الموضوعي والشرط الشخصي، فالشرط الموضوعي يتمثل بالكوارث الطبيعية أو فعل الإنسان الذي أضّر بالبيئة المحيطة مما أظهر الأشخاص على الهروب الى مكان آخر بعيداً عن مصدر الضرر الى دولة أكثر أماناً وصحة، أما الشرط الشخصي فيتمثل في كثرة عدد السكان الذين يرغبون في اللجوء الى مكان خارج دولتهم وليس التنقل من مكان الى آخر في الداخل⁽¹⁰⁾.

المطلب الثاني



أسباب اللجوء البيئي وتمييزه عما يشبه به

يرتبط اللجوء البيئي بأسباب متعددة ومختلفة تدفع بالأشخاص الى ترك مكانهم الأصلي للانتقال الى أماكن أخرى نتيجة للمتغيرات البيئية والتي أصبحت من الاهتمامات الكبرى للمجتمع الدولي، ومن تداعياته المهمة وغياب الاهتمام القانوني بتنظيمه فقد تعددت إطلاق المسميات والتوصيفات الخاصة به حتى أصبحنا أمام ضبابية المسمى وتعدد المفاهيم. عليه وللإحاطة بما تقدم نقسم دراسة هذا المطلب الى فرعين، يتناول الأول أسباب اللجوء البيئي ويبحث الثاني في تمييزه عما يشبه به.

الفرع الأول

أسباب اللجوء البيئي

يتميز اللجوء البيئي عن اللجوء بشكل عام بأنه لا يحدث بسبب اضطهاد عرقي أو ديني أو مذهبي أو سياسي أو لدوافع اقتصادية أو نزاعات مسلحة، بل أن سبب اللجوء مرتبط ارتباط وثيق بالمتغيرات البيئية التي تحدث في موطن اللاجئ الأصلي، بناءً عليه أصبح اللجوء البيئي أسباب ودوافع متعددة مباشرة وغير مباشرة لاسيما وأن تلك الأسباب مرتبطة بالمتغيرات البيئية التي يصعب معها توفير الاحتياجات الأساسية أو ممارسة الحياة الطبيعية، وبناءً على ذلك أطلقت النرويج وسويسرا عام (2012) مبادرة حملت عنوان (مبادرة نانسن) حول أفضل الطرق للتعامل مع اللجوء عبر الحدود في سياق الكوارث المناخية،⁽¹¹⁾ ولتحديد تلك الأسباب بشكل واضح وجدنا الأوفق في تقسيمها الى أسباب طبيعية وأسباب غير طبيعية.

1- الأسباب الطبيعية: لقد أفرز الواقع أسباب جديدة تدفع الأفراد للجوء تختلف عن تلك الواردة في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام (1951)، ومن أهمها اللجوء لأسباب بيئية ومنها ما يتعلق بتغير المناخ واثره في حصول الكوارث الطبيعية أو البيئة والتي تعتبر من أبرز الأسباب الدافعة لطلب اللجوء البيئي وعلى أهميتها كانت مثارا للاهتمام القانوني في تحديد مفهومها، فقد عرفت لجنة القانون الدولي عندما تحدثت عن حماية الأفراد من الكوارث بأنها (الكارثة أو سلسلة الأحداث التي تسبب خسائر خطيرة في حياة الانسان كذلك تسبب معاناة خطيرة للحياة الإنسانية وأخطاراً شديدة أو خسائر قوية على مستوى البيئة وتهدد بوجود مدى أو وضع مقلق وخطير على أعمال المجتمع)⁽¹²⁾، ووفقاً لتقريرها الصادر عام (2010) بينت أن الكارثة البيئية هي تهديد خطير ليس فقط على الفرد فقط ولكن على المجتمع ككل، فضلاً عن تأثيرها الملفت على كرامة الافراد وإحساسهم بالأمان والحفاظ على التراث الثقافي والبيئي، هذا ما يسبب اختلالاً في المجتمع ويخلق اعتداءات على حقوق الانسان، يتطلب ذلك وضع نظام قانوني وحماية كفيلة بخدمة البشرية⁽¹³⁾.

وفي دراسة أجراها البنك الدولي عام (2021) تحت عنوان (Groundswell)، توصلت نتائجها الى (أن تغير المناخ هو أحد الأسباب التي تزيد من اللجوء يوماً بعد يوم منه، فقد أجبر (216) مليون شخص في ست مناطق من العالم على الانتقال من بلدانهم الأصلية، هذا ما يتطلب التدخل السريع لإتخاذ إجراءات قانونية وفورية للحد من الانبعاثات الغازية ودعم التنمية الخضراء وهذا ما يحد من نطاق اللجوء البيئي بنسبة 80%)⁽¹⁴⁾، فيما قدم مجلس حقوق الإنسان في عام (2017) حلقة نقاشية بشأن الآثار السلبية البطيئة الظهور لتغير المناخ وحماية الإنسان اللاجئ توصل فيها بأن من أهم أسباب اللجوء البيئي ما يعرف بـ (الأخطار البيئية الطبيعية) وهي تشمل مشاكل الغلاف الجوي (كالاحتباس الحراري) والتصحّر والزلازل والبراكين والعواصف والأعاصير تلوث وندرة المياه العذبة⁽¹⁵⁾.

2- الأسباب غير الطبيعية: في إطار الحديث عن أسباب اللجوء البيئي بين (إيان فراي) المقرر الخاص والمعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بأنه يتم تشريد المزيد من الأشخاص في الكثير من الحالات بتداخل تغيرات المناخ مع النزاعات المسلحة إذ ترتبط الحالتان ارتباطاً وثيقاً فيمكن أن يؤدي استخدام البيئة باعتبارها سلاحاً أو توجيه هجمات ضدها الى حدوث أضرار جسيمة، فقد لا يكون النزاع المسلح سبب طبيعي أو مباشر لتغيرات المناخ والبيئة ولكن لا يمكن إنكار أثره في إحداث تلك التغيرات والتأثير السلبي على البيئة بطريق غير مباشر، مما يدفع الأفراد الى ترك مكانهم الأصلي الى أماكن أخرى لأنها أصبحت غير صالحة للعيش الطبيعي بسبب تأثير انبعاثات الأسلحة التقليدية أو استخدام الأسلحة الحارقة أو السامة⁽¹⁶⁾.



وعن أسباب اللجوء البيئي أشار المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في سياق تغير المناخ الى (مليون شخص تشردوا في عام 2121 بسبب الظواهر المناخية المتطرفة التي تفاقمت بسبب تغير المناخ، فأرتفع العدد من 19.2 مليون شخص في عام 2018 الى 20.9 في عام 2019، وأنه يتم تشريد الكثير من الأشخاص بسبب تغير المناخ أكثر من النزاعات المسلحة)⁽¹⁷⁾.

الفرع الثاني

تمييز اللجوء البيئي عما يشتب به

أشار الفريق العالمي المعني باللجوء الى أنه، (نظراً لعدم وجود تعريف متفق دولياً بشأن اللاجئين بسبب المخاطر البيئية المختلفة، فعنه يوجد العديد من المصطلحات الأخرى في هذا الإطار من بينها "الهجرة لأسباب بيئية" و"الهجرة ذات الصلة بالتغير المناخي" و"التنقل ذو الصلة بالمناخ")، وفي نفس السياق فقد فرق البعض بين اللجوء البيئي والنزوح البيئي من خلال الاعتماد على تعريف النازح البيئي الوارد في المبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن النازحين عام(1996)، بانهم: (الأشخاص أو المجموعات الذين أجبروا أو أكرهوا على الهرب أو مغادرة مساكنهم أو أمكنة إقامتهم المعتادة، خصوصاً بسبب نزاع مسلح، أو أوضاع عنفاً أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث أثارها الإنسان أو من أجل تجني أثارها، والذين لم يجتازوا الحدود المعترف بها دولياً لدولة ما)⁽¹⁸⁾.

وكان للمنظمات الدولية بما فيها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين موقفاً للتمييز بين استخدام مصطلح (اللجوء البيئي) و(الهجرة البيئية)، إذ ترغب المنظمة استخدام مصطلح (الهجرة البيئية) بدلاً من (اللجوء البيئي) باعتبارها صورة من صور الهجرة القسرية التي يجبر عليها الفرد لظروف قهرية تدفعه الى ترك موطنه أو محل إقامته الأصلي، فيما أكدت منظمة الهجرة الدولية أن الأشخاص المهجرين لأسباب بيئية لا ينتمون الى فئة من الفئات المعنية بوصف اللجوء وأن استخدام مصطلح اللاجئ البيئي من شأنه أن يخلق التزامات قانونية على عاتق المجتمع، وأن استخدام مصطلح الهجرة البيئية هو الأنسب⁽¹⁹⁾.

ويحاول البعض إيجاد ترابط بين (اللاجئ البيئي) و(اللاجئ السياسي)، فاللاجئ السياسي هو كل شخص أجبر على مغادرة الأصلي بحثاً عن ملاذ نتيجة للتعرض للاضطهاد، عليه فأن مفهوم الاضطهاد يمكن أن يمتد للاجئ البيئي ولكن بشرط إثبات أن حكومة دولة اللاجئ البيئي غير راغبة في منع التدهور البيئي، أو إذا كانت غير مهتمة بإزالة الآثار السلبية الناتجة عن المخاطر والكوارث البيئية⁽²⁰⁾.

وكثيراً ما نرى في توجه بعض الباحثين محاولات تفسير التداخل بين (النازح) و(اللاجئ البيئي) لان على حد قولهم أن الشروط اللازم توفرها في النازح يمكن أن تنطبق وبسهولة على شخص اللاجئ البيئي وهذه الشروط هي:

1- الإكراه المفاجئ والفرار بأعداد كبيرة.

2- الفرار من المسكن لأسباب محددة⁽²¹⁾.

ويستعين البعض بالتمييز بين اللاجئ البيئي والمهاجر البيئي، فالأخير هو من يختار مغادرة البلاد وبصورة طوعية بحثاً عن شروط أفضل للعيش، لأن سكنه الأصلي يعتره بعض المشاكل البيئية، وهو يخضع لحماية بلده الأصلي ما دامه محتفظاً بجنسيتها، في حين لا يتمتع اللاجئ البيئي بأية حماية قانونية لغاية الآن، لاسيما وأن بعض الدول تتجنب استخدام مصطلح (اللاجئ البيئي) لأن ذلك قد يجبرهم على توفير حماية كاملة لهذه الفئات⁽²²⁾.

ويعقب بعض الباحثين على استخدام مصطلح (اللاجئ البيئي) وتمييز عن المصطلحات الأخرى بالقول (يواجه الإطار المفاهيمي للجوء البيئي العديد من المفاهيم المترابطة كالهجرة البيئية والهجرة المدفوعة بأسباب التغيرات المناخية واللاجئون الايكولوجيون أو البيئيون، والنازحون بسبب تغير المناخ والمهاجرون القسريون المدفوعون بأسباب بيئية، وهي مصطلحات تحتاج الى ضبطها في قالبها القانوني، ومرد هذا التعدد هو حداثة الظاهرة التي تستدعي إجراء دراسات وأبحاث، حيث نتج عن ذلك إشكالية تحديد من يعتبر لاجئاً وكيف يمكن التمييز بين اللاجئ وبين الفئات المشابهة الأخرى له، نظراً لما يترتب على ذلك من نتائج تتعلق بالحماية القانونية للشخص الذي ينطبق عليه وصف لاجئ والآثار التي تنطبق على إطلاق هذه الصفة)، ويتوافق مع هذا الرأي المنظمة الأوروبية والبرلمان الأوروبي بالقول (أن استخدام



مصطلح لاجئ في سياق الهجرة البيئية قد يقود الى نتائج قانونية مختلفة، الى جانب الاعتراف بحقوق جديدة مع ملاحظة عدم وجود أساس قانوني لذلك (اللجوء)⁽²³⁾.

ولكن في الحقيقة أن مسألة التمييز بين المصطلحات السالف ذكرها وتصدر مصطلح اللجوء البيئي له آثار قانونية مهمة لا يمكن إثباتها إلا من خلال إسناد التسمية الى وثيقة قانونية كالاتفاقية الدولية أو قرار يصدر عن مجلس الأمن مثلاً لما يعتري إثباتها من حق المتمتع (اللاجئ) بالحماية القانونية وهذه الأخيرة تحتاج الى أساس قانوني يثبت التمتع بها، عليه ولحسم التسمية أشارت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) بالقول (قد يحق للأشخاص طلب صفة اللجوء في حال تداخلت تبعات تغير المناخ مع النزاعات المسلحة والعنف، وبصرف النظر عن ذلك فإن مصطلح "اللاجئ المناخ" غير معتمد من قبل المفوضية ومن الأدق الإشارة لهم بأنهم "أشخاص نازحون في سياق الكوارث وتغير المناخ")⁽²⁴⁾.

المبحث الثاني

المركز القانوني للاجئ البيئي ومدى تمتعه بالحماية القانونية

تزايدت في الفترة الأخيرة موجات اللجوء البيئي نتيجة للكوارث البيئية بفعل الطبيعة أو بفعل الإنسان، ورغم تأكيد لميثاق العالمي للاجئين الذي تبنته الأمم المتحدة بتاريخ (2018/12/17) بأن العوامل المناخية والكوارث الطبيعية من أسباب تزايد اللجوء الى أنه الى الآن لا يوجد نص تشريعي واضح ومباشر وصريح يفرض التزام على الدول لإستقبال اللاجئين البيئيين⁽²⁵⁾، ومن هذا المنطلق وغيره وجدنا أهمية البحث في موضوع المركز القانوني للاجئ البيئي وما يستتبع ذلك من إيجاد الصيغة القانونية لتمتعهم بالحماية.

عليه نبحت ذلك في مطلبين يتناول المطلب الأول المركز القانوني للاجئ البيئي ويبحث الثاني في مدى تمتعه بالحماية القانونية.

المطلب الأول

المركز القانوني للاجئ البيئي

تثير مسألة عدم لاتفاق على تحديد مفهوم معين للاجئ البيئي صعوبات تحديد مركزه القانوني وبشكل دقيق، فضلاً عن ندرة النصوص القانونية التي تجعل المسألة أكثر تعقيداً، وعلى الرغم من حداثة المصطلح وعدم تنظيمه قانوناً لا يعني هذا غض النظر عنه على الأقل من الناحية البحثية، ولأجل ذلك قسمنا دراسة هذا المطلب الى فرعين يتناول الأول المركز القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي للاجئين، ويدرس الثاني في المركز القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي البيئي.

الفرع الأول

المركز القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي للاجئين

اعتمدت اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام (1951) معايير عدة لتحديد مفهوم اللجوء بشكل عام، وهذا ما ورد في نصوصها إذ من خلالها عرفت اللجوء وفقاً لأسباب ذاتية وموضوعية، وفي الحقيقة لا يمكننا تقديم عرض قانوني بخصوص تحديد المركز القانوني للاجئ البيئي وفق هذه الاتفاقية بدون الرجوع الى الأحكام القانونية النازمة لحق اللجوء، فبدايةً حُدد من ينطبق عليه وصف اللاجئ قانوناً في المادة (1) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام (1951) في حالتين⁽²⁶⁾:

1- كل شخص أُعتبر لاجئاً بمقتضى ترتيبات 12 أيار/مايو 1926 و30 حزيران/يونيه 1928، أو بمقتضى اتفاقيتي 28 تشرين الأول/أكتوبر 1933، و10 شباط/فبراير 1938 وبروتوكول 14 أيلول/سبتمبر 1939، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين.

2- كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه الى فئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل ذلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود الى ذلك البلد.

أما البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام (1967) الملحق بالاتفاقية فقد وثق ذات المفهوم للاجئ مع إلغاء القيد الزمني والجغرافي الوارد في المادة (1) من هذه الاتفاقية⁽²⁷⁾، ولقطع السبل أمام محاولات



استغلال المركز القانوني للاجئ نصت هذه الاتفاقية في المادة (6/1 و) على... لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية للإعتقاد بأنه: أ- ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكامها بشأنها، ب- ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ، ج- ارتكب أفعالاً مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها⁽²⁸⁾، لذلك ومن الناحية القانونية لا ينطبق وصف لاجئ على الأفراد الذين ينتقلون في سياق الكوارث وتغيير المناخ والتدهور البيئي ومن ثم لا يتمتعون بالحماية القانونية المقررة وفق الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول السالف ذكره، رغم ذلك يتصدر الفقه الدولي للموقف القانوني هذا من خلال إثبات أن مفهوم اللجوء الوارد في الاتفاقية المذكورة ممكن أن ينطبق على اللاجئ البيئي وسندهم في هذا التبرير بأن مفهوم الاضطهاد يمكن أن يتحقق تجاههم إذا صدر من الحكومة تقصير في إزالة الآثار السلبية الناتجة عن المخاطر البيئية المختلفة، التي يتعرض بسببها الأشخاص إلى خطر الهلاك⁽²⁹⁾.

ومن جهة أخرى فلا يقتصر هذا الخلاف على ما قُدم إضاحه بل أختلف بعض المختصين في القانون الدولي حول ذلك، فقد انطلق بعضهم من (التطرف المناخي) باعتباره من الأسباب المهمة التي تدفع اللائف إلى اللجوء هرباً من آثاره المدمرة للحياة، وتقوم الفكرة على اعتبار أن التطرف قد يكون صورة للاضطهاد بما يحويه من آثار ذات طبيعة اقتصادية واجتماعية وبيئية، ولأن من يترك موطنه الأصلي طالباً العيش في مكان آخر هو في الحقيقة يروم العيش في بيئة مناسبة لأن مكانه السابق لا يحقق متطلبات البيئة السليمة وهو ما ينطبق على فكرة الاضطهاد والتطرف المناخي⁽³⁰⁾.

وبنظرنا إن الوصول إلى نتيجة قانونية حول مسألة المركز القانوني للاجئ البيئي وفق اتفاقيات التي نظمت حالة اللجوء يتطلب بيان جانب إشارة نصوصها إلى ذلك أو تنظيمها لتلك المسألة وهذا ما لم تطرق له تلك الاتفاقيات ولا حتى بإشارة بسيطة، فعن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام (1951) فإنها قد اكتفت بالحديث عن التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية أو آراء سياسية معينة هذا من جانب، من جانب آخر لا يمكن التسليم بانطباق المعنى بين الاضطهاد بوصفه سبباً للجوء وبين الأسباب الأخرى من قبيل التغيرات المناخية أو التطرف المناخي، بمعنى أن موادها القانونية لم تتحدث عن اللاجئ البيئي أو أسباب هذا اللجوء عليه من الناحية القانونية لا وجود لما يُسند القول بإشارة الاتفاقيات الخاصة باللجوء للمركز القانوني للاجئ البيئي، على ذلك أنهذه الاتفاقية لا تشير ولو بشكل ضمني إلى اللاجئ البيئي إذ يعتبر الاضطهاد قيد أساسي في هذه الاتفاقية لا يمكن استبعاده، والذي يقصد به المعاملة غير العادلة أو القاسية عليه لا يعد ضحايا (تسونامي) بمثابة ضحايا اضطهاد بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية.

فطبقاً لمركز مراقبة النزوح الداخلي فإن أكثر من (24) مليون شخص نزحوا من منطقة آسيا والمحيط الهادئ خلال عامي (2010-2011)، وتتضمن هذه الأرقام أولئك الذين نزحوا بسبب الجفاف وارتفاع منسوب البحار، معظمهم أجبروا على ترك منازلهم وعادوا عندما تحسنت الظروف، وأعداد قليلة منهم أصبحوا في عداد المهاجرين خارج البلاد⁽³¹⁾.

الفرع الثاني

المركز القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي البيئي

يعد مؤتمر (ستوكهولم) لعام (1972) أول مؤتمر بيئي أقر فيه أن للإنسان حقاً في بيئة سليمة متوازنة تسمح له بالعيش في كرامة ورفاهية، وهو نقطة تحول حقيقة في الاعتراف بحق البيئة وواجب حماية الحقوق المتعلقة بها من خلال التأكيد على الحماية الدولية للبيئة، ثم تصاعد الاهتمام بمسألة توفير الحماية القانونية للبيئة بعد إنشاء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) لجمع وتقييم البيانات المتعلقة بهذه الظاهرة لاسيما تدبير المخاطر البيئية والتشديد على توثيقها وبشكل قانوني من خلال النص على ذلك في الوثائق القانونية الدولية ومن أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ (UNFCCC) لعام (1994)، ومن خلالها بينت معنى المصطلحات المتعلقة بالبيئة وآثارها الخطيرة على حياة الإنسان⁽³²⁾، وتركيزها الواضح على كيفية تخفيف الآثار السلبية لظاهرة الاحتباس الحراري، ثم بروتوكول (كيوتو) لعام (1997) والمعني بتعزيز الالتزامات الدولية للحد من الانبعاثات العالمية لغازات



الدفيئة، فضلاً عن الوثائق القانونية المهمة والتي تعني بالحماية الدولية للبيئة والتشديد على فرض الالتزامات القانونية على كافة الدول لمكافحة كافة الأخطار البيئية وعلى وجه التحديد تلك المؤثرة بشكل مباشر وغير مباشر على حياة الإنسان⁽³³⁾.

ورغم الاهتمام القانوني والإحاطة بكل ما يرتبط بمسألة توفير الحماية للبيئة قانوناً من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، إلا إنها لم تخاطب اللاجئ البيئي لا بشكل مباشر ولا بشكل غير مباشر، لأن تركيزها الأكبر كان عن المتغيرات المناخية وأثرها على ديمومة البيئة السليمة، وبسبب غياب المركز القانوني للاجئ البيئي وعدم الإشارة الى ما يرتبط به في الوثائق القانونية، أطلقت بعض الدول وبسبب التأثير الواضح لهذا النوع من اللجوء مبادرات مشتركة تهدف الى وضع السبل القانونية الملائمة من أجل التعامل مع مشكلة اللجوء البيئي، وفي مقدمتها سويسرا والنرويج من خلال مبادرة (نانسن) لعام (2012) لإتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من اللجوء الذي يحصل بسبب الكوارث البيئية أو البحث عن الأسباب المرتبطة بالمناخ والتي تدفع الأشخاص الى ترك مكانهم والانتقال للعيش في مكان آخر خارج حدود دولهم، فضلاً عن توفير الحماية لهم وحصولهم على حقوقهم الطبيعية والأساسية⁽³⁴⁾، لا يقتصر الامر الى حد الدول بل بادرت بعض المؤسسات والهيئات بإطلاق مبادرات مماثلة لتفعيل الاهتمام باللجوء البيئي ومنها نداء (ليموج) الخاص بحماية اللاجئين البيئيين الصادر عن المركز الدولي للقانون البيئي المقارن ومركز البحوث متعددة التخصصات في قانون البيئة لعام (2015) ومن خلاله تم اقتراح وضع اتفاقية دولية خاصة بمعالجة اللجوء البيئي وتحديد المركز القانوني باللاجئين البيئيين على أثر الفراغ القانوني الذي يحيط بهذه الظاهرة وعدم الاستجابة القانونية لوضع المتقاعين البيئيين⁽³⁵⁾.

وفيما قُدم نؤيد قول البعض بأن عدم تنظيم حالة اللجوء البيئي من الناحية القانونية لا ينفي وجودها واقعياً ومادياً وأندل على ذلك موجات الفيضانات والزلازل والآثار النووية لإنفجار المفاعلات، كما يوثق ذلك الوجود موقف الدول المستقبلية للأشخاص التي تترك موطنها الأصلي بسبب الكوارث البيئية باعتبارهم لاجئين بغض النظر عن أسباب أو دوافع اللجوء.

فضلاً عن موقف بعض الدول في مساعيها لمواجهة هذه الظاهرة وفقاً لمبدأ التضامن بتقديم المساعدات للمتضررين باعتبارهم مهجرين بيئيين أو بسبب الكوارث الطبيعية.

ولا يفوتنا أن نذكر موقف القضاء الداخلي لبعض الدول من إقرار الوجود الواقعي والمادي للاجئين البيئيين وعلى وجه التحديد موقف المحاكم في نيوزلندا عام (2014) والذي أكدت فيه أن من مبررات اللجوء الآثار الاستثنائية الناتجة عن تغير المناخ⁽³⁶⁾.

المطلب الثاني

مدى تمتع اللاجئ البيئي بالحماية القانونية واليات تفعيلها

أن حق الإنسان في بيئة سليمة أصبح من الحقوق القانونية التي لا غنى عنها في أي مكان، لاسيما ما يبتثق عنه من حقوق أخرى أهمها حقه في الحياة والصحة، ولقد ساهم إعلان (ستوكهولم) في اعتبار الحق في البيئة من أهم الحقوق الواجبة لكل البشرية بما نص عليه (لكل إنسان الحق الأساسي في الحرية والمساواة والظروف الملائمة للحياة في بيئة تسمح بحياة كريمة ورفاهية)⁽³⁷⁾، ومن هذا المنطلق وغيره نحاول التوصل الى إمكانية تمتع اللاجئ البيئي بالحماية والحقوق القانونية بوصفه إنساناً أولاً ولاجئاً ثانياً، هذا ما نحاول بيانه في فرعين يتناول الفرع الأول مدى تمتع اللاجئ البيئي بالحماية القانونية ويبحث الثاني في اليات تفعيل الحماية القانونية للاجئ البيئي.

الفرع الأول

مدى تمتع اللاجئ البيئي بالحماية القانونية

في البحث عن حقوق اللاجئ البيئي يتوجب علينا القول أولاً بأن الحديث في هذا الموضوع لا يشمل فقط حقوقه بوصفه لاجئاً بشكل واقعي أو قانوني، وإنما مصدر الاستفادة من الحقوق يشمل أيضاً ما يتأتى له من القواعد العامة والخاصة بالحماية بوصفه إنساناً يتمتع بحقوق طبيعية وقانونية بغض النظر عن وضعه القانوني.

ومن المهم أن نبين أن اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين قد وضعت أحكاماً حددت فيها من ينطبق عليه وصف اللاجئ وفيما عداه لا يتمتع بالحماية المقررة للاجئين وهذا الحال ينطبق على اللاجئين



البيئيين، على اعتبار ان ما تم تحديده في هذه الاتفاقية جاء على سبيل الحصر لا المثال، عليه لا يمكن أن يتمتع اللاجئ البيئي بالحماية القانونية التي يتمتع بها اللاجئ المعني بهذه الاتفاقية لأنهم ببساطة لا يستوفون الشروط الواردة فيها، وعن ذلك فقد أكدت المحكمة في نيوزلندا هذا التفسير في عام(2015) بصدد رفضها طلب لجوء مواطن (كيريبياتي) للحصول على وضع لاجئ لدوافع تغيير المناخ الذي يؤثر على المحيط الهادي مما جعل الجزيرة غير صالحة للسكن⁽³⁸⁾، وينطبق الموقف نفسه على مجلس حقوق الإنسان عندما أصدر وثيقة ختامية في عام(2018) أشار فيها الى أن الكثير من الأشخاص لا ينطبق عليهم تعريف(اللاجئين) وأن النظام القانوني لحماية حقوقهم غير كاف⁽³⁹⁾.

ومع ذلك يتمتع اللاجئ البيئي بالقدرة على أن يكون محلاً للحماية القانونية المكفولة لكل إنسان بما في ذلك حماية حقه في الحياة وأن يكون في بيئة سليمة صالحة للعيش، فإذا كان تغيير المناخ يشكل خطراً يقينيا على حياته فإن حمايته واجبه من هذا الخطر وهذا ما يسند الى قانون حقوق الإنسان بإعتباره مصدراً قانونياً لهذه الحماية⁽⁴⁰⁾، فحماية حقوق اللاجئ البيئي تستند لمبادئ حقوق الإنسان كونها ركيزة مهمة تنطلق من مضمون حماية الكرامة الإنسانية، إذ لا بد من إتاحة لكل فرد أجبر على ترك مكانه سبيلاً لإحترام حقوقه الطبيعية⁽⁴¹⁾.

ولتفسير مدى أحقية اللاجئ البيئي بالحماية القانونية لابد من التركيز على حق من حقوقه الطبيعية والتي تقتصر الى ناظم قانوني شامل، ولأنها فحوى ومضمون موضوعنا المتعلق باللاجئ البيئي المتمثل بحق الإنسان بالبيئة السليمة وان أي خطر واقع عليها من شأنه أن يهدد حياته لأبعد أثر، ولبيان ذلك قدم الفقه الدولي آراء مختلفة لإعتبار أن البيئة السليمة هي جزء من حقوق الإنسان الطبيعية والتلقائية، فيرى الاتجاه الأول أن البيئة السليمة هي شرط مسبق للتمتع بحقوق الإنسان، في حين يعتبر البعض أن حقوق الإنسان تمثل أدوات لتناول المسائل البيئية، أما الرأي الآخر فيطلب إدماج حقوق الإنسان والبيئة في إطار التنمية المستدامة⁽⁴²⁾.

ولكن في الوقت الذي تختلف فيه الآراء نحو تمتع اللاجئ البيئي بالحماية القانونية، نرى أن اللاجئ هو في كل الأحوال إنسان بغض النظر عن إذا كان بيئي أو غير بيئي، عليه من واجب القانون الدولي أولاً والداخلي ثانياً توفير الحماية القانونية لكل جوانب حياته وما يرتبط بها وفي مقدمتها البيئة السليمة فهي المحيط الآمن التي تمارس فيها حياته وحقوقها وبشكل طبيعي وأن أية مساس يقع على هذه البيئة يعني مساس لحياته ومن ثم يجد نفسه أمام خطر يهدد حياته بلا شك، فلا يجد لذلك خيار سوى ترك مكانه واختيار مكان يكون أكثر أماناً واستقراراً والسعي للحفاظ على حياته، فلا مجال للشك أو الخلاف بخصوص حقه الطبيعي والمنطقي بالحماية القانونية حتى وإن لم يتم الإشارة القانونية وبصورة صريحة لهذا الحق لأنه يتفعل وبشكل تلقائي من مصادره المتمثلة بالقواعد والمبادئ الحاكمة لقانون حقوق الإنسان

وعن ذلك أشارت منظمة العفو الدولية في مطلع حديثها عن أزمة المناخ والتدهور البيئي، بالقول(يتعين على الحكومات إتخاذ تدابير فورية لحماية الأشخاص والمجتمعات من المخاطر والآثار المترتبة على تغيير المناخ والأحوال الجوية بالغة القسوة، بما في ذلك طلب المساعدة والتعاون الدوليين لإتخاذ تدابير كافية للتكيف مع المناخ والتخفيف من وطأته، فقد ظل اللاجئون والمهاجرون بدون أي حماية بسبب إنعدام وجود أي أنظمة فعالة للحماية الدولية)⁽⁴³⁾.

الفرع الثاني

اليات تفعيل الحماية القانونية للاجئ البيئي

يرتسم عند الحديث عن الاليات اللازمة لتفعيل الحماية القانونية للاجئ البيئي ضرورة التمييز بين نوعيها، فهي أما تكون قضائية أو غير قضائية، فتتأتى جهود الأولى من خلال ممارسات القاء وعلى وجه التحديد القضاء الداخلي في التطرق الى مسألة اللاجئ البيئي في قضايا متعددة، ويتصدر الحديث عن دور القضاء في الإشارة الى موقف المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان لتأييد حق اللاجئ البيئي في الحماية⁽⁴⁴⁾، متمثلاً ذلك ومن خلال فرض التعويضات على من يعتدي على حق الحياة وقت الكوارث الطبيعية، فقد أكدت المحكمة استناداً للمادة(1/2) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان والتي نصت على(حق كل إنسان في الحياة يحميها القانون)، بأنه يجب على السلطات أن تأخذ بعض الإجراءات الوقائية لحماية الأشخاص



الذين يعيشون قريباً من مكان عمليات التفريغ، وأكدت أيضاً أن السلطات لم تعلم بالمتأثرين بما يحدث بالقرب من الانفجار)، واعتبرت المحكمة أن الإجراءات التنظيمية التي اتخذت من قبل الدول محل القضايا المعروضة أمامها كانت غير كافية لذا فهي تقرر تعويض الفئات محل القضية بتعويضات مالية، مع واجب الالتزام بتوفير الدولة الحماية للأشخاص ومنع الاعتداء على حياتهم والابتعاد عن النشاطات الخطيرة من خلال سن التشريعات واللوائح الإدارية ذات الصلة بردع تعريض حياة الأشخاص للخطر⁽⁴⁵⁾.

كما أيدت المحاكم الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية مسألة توفير الحماية القانونية للاجئين البيئيين وطالبت بتعويضهم لأن الأضرار التي أصابتهم لا يرجى إصلاحها، وقد بنيت قراراتها على حالة طالبي اللجوء الذين طردوا من المكسيك حينما هددوا بالخطر، وينطبق الحال على محاكم (نيوزلندا) والتي قبلت طلب اللجوء لأحد الأشخاص مع عائلته في عام (2014) وكانت مبررات قبول المحكمة الآثار الإنسانية الناتجة عن تغير المناخ⁽⁴⁶⁾.

أما فيما يخص الآليات غير القانونية فقد تنوعت وتشعبت في الحقيقة بعض الممارسات الإيجابية لتقرير الحماية القانونية للاجئ البيئي فتمثلت أبرزها بجهود بعض المنظمات والدول، ومن ذلك تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث البيئية والمبنية على مبدأ عدم التمييز بين الأشخاص المتضررين مهما كان وضعهم أو توصيفهم القانوني، ومن ذلك ما تقوم به منظمة الهجرة العالمية من جهود للتعامل مع مسألة اللجوء البيئي أو التقليل من آثاره يتمثل ذلك في طرحها العديد من البرامج الراحية في هذا المجال كبرنامج (الحد من الهجرة البيئية والتكيف مع تغير المناخ)، أو تدريب الوكالات الوطنية للتعامل مع مخيمات اللاجئين والتخفيف من آثارها السلبية⁽⁴⁷⁾.

ويأتي أيضاً دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال تقديم المساعدات الإنسانية وفق مبادئ عمل منها: تعزيز القيم الإنسانية والاستجابة للكوارث الطبيعية والتعامل معها، وقد كانت للاتحاد العديد من الجهود والممارسات في هذا المجال يتصدرها إنقاذ الأرواح من خلال إجلاء السكان وحمايتهم⁽⁴⁸⁾.

وقامت بعض الدول بالتوجه نحو إدراج حماية ضحايا اللجوء البيئي ضمن تشريعاتها الداخلية ومنها السويد واليونان وفنلندا وإيطاليا التي ضمنت قوانين لحماية الأشخاص الهاربين من الكوارث البيئية، كما قامت الدنمارك بالتصدي لقضية اللجوء البيئي في قضية كارثة (تشر نوبل)، فيما اتخذت فرنسا بعض الإجراءات لتقديم المساعدة لضحايا الكوارث البيئية وكانت تحت مسمى (التضامن البيئي)⁽⁴⁹⁾.

ومن بين تلك الجهود يبقى أمل تعديل اتفاقية جنيف للاجئين لعام 1951 يراود المجتمع الدولي، فالمطلوب هو وجود تفسير وفهم جديد للإضطهاد يمكن من خلاله أن يفسر الطبيعة الخطيرة لأزمة المناخ والتدهور البيئي ومن ثم الحصول على حماية قانونية فعلية لهذه الضحايا، من خلال دعوات الفقهاء والمختصين في القانون الدولي من أجل وضع اتفاقية خاصة باللجوء البيئي لاسيما وأن هذه الجهود قد تأكدت فعلاً في عام (1992) عند اقتراح إطار قانوني لاتفاقية جديدة تتضمن مساعدة وحماية اللاجئين البيئيين والتمتع بكافة الحقوق السياسية والاجتماعية والمدنية وفقاً لمبدأ عدم التمييز، والمواجهة الدولية لمشكلة الكوارث البيئية وفقاً لمبدأ التضامن في تقديم المساعدات للمتضررين باعتبارهم لاجئين بيئياً أو جراء الكوارث الطبيعية⁽⁵⁰⁾.

الخاتمة

بعد البحث في اللجوء البيئي، توصلنا الى النتائج والمقترحات الآتية:

أولاً: النتائج

1- لم تتوصل الجهود القانونية والبحثية الى تعريف شامل للجوء البيئي، ولعل ذلك يعود الى حداثة الفكرة أو تشعب أنواعها وتزايدها يوماً بعد الآخر، أو عدم تنظيمها بشكل قانوني أو لربما ضعف الاهتمام بها من الجانب القانوني والفقه، رغم ذلك وجدنا اجتماع بعض الجهود البحثية الى توسم اللجوء البيئي بترك المكان بسبب التغيرات المناخية والكوارث الطبيعية.

2- لم يتحدد لا بشكل قانوني ولا بشكل فقهي الأسباب أو الدوافع التي تؤدي الى اللجوء البيئي، فوجدنا ما يسيطر على هذه الظاهرة بعض الأسباب الطبيعية أو المباشرة وأحياناً يكون دافعها غير طبيعي أو غير مباشر من قبيل التداخل مثلاً بين النزاعات المسلحة والمؤثرات السلبية للبيئة.



3- لاحظنا المغايرة في إطلاق المسميات على هذه الظاهرة فبعضهم يؤيد تسميتها باللجوء البيئي، فيما يجد البعض الآخر في تسمية الهجرة البيئية أكثر تطابقاً وملائمة، بينما يرفض آخرون ذلك ويدافع عن تسميتها بالنزوح البيئي.

4- صعوبة تحديد المركز القانوني للاجئ البيئي ولعل ذلك يعود الى غياب التنظيم القانوني للاجئ البيئي، أو عدم وجود ما يُسند المسألة من الناحية القانونية لاسيما وان اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام (1951) لم تتحدث عن هذا النوع من اللجوء وإنما قصرت فرض الوصف على اللاجئ الذي يتعرض لاضطهاد بما حددت معناه في المادة (1) منها وهو لا ينطبق على اللاجئ البيئي .

5- لم نتوصل لأحقية إثبات الحماية القانونية للاجئ البيئي وفق القانون الدولي، لا على مستوى أحكام اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين ولا بالنسبة للاتفاقيات المنظمة للبيئة، كان هذا سبباً لخلاف الرأي حول إسناد الحماية لهم وتمتعهم بالحقوق وفق هذه الأحكام، ولعل ذلك قد يعود الى ضبابية مفهوم اللجوء البيئي أو عدم تقرير التسمية الرسمية له، لا سيما بعد رفض المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هذه التسمية وإطلاق الهجرة البيئية بدلاً عنها .

ثانياً: المقترحات

1- بعدما ثبت أن اللاجئين البيئيين لا يخضعون لنسق قانوني معين، نطالب الأمم المتحدة بوضع اتفاقية دولية جديدة أسوة بالاتفاقية الخاصة باللاجئ، على أن تتضمن بيان مفهوم اللجوء البيئي وأسبابه ومحددات إطلاق الوصف فضلاً عن تحديد الحماية القانونية لهم.

2- أو تعديل الاتفاقية الخاصة باللجوء من خلال توسيع مفهوم الاضطهاد حتى يشمل الأشخاص الذين يجبرون على ترك أماكنهم لأسباب بيئية، خاصة بعد تزايد الظاهرة واتساع نطاقها وخطورتها وتزايد أعداد تدفقها من أجل الحصول على بيئة آمنة ومستقرة.

3- ندعو المؤسسات والمنظمات الدولية الى الالتفات لمسألة اللجوء البيئي كمثال إهتمامها باللاجئين المضطهدين، من خلال تقديم المساعدات الإنسانية والصحية والغذائية وتوفير الملاذ الآمن لهم، وتوفير البيئة السليمة لتحقيق متطلبات العيش الطبيعية .

4- نثني على جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بالاهتمام بمسألة الكوارث الطبيعية والتغيرات المناخية وتأثيرها المباشر على حياة الإنسان، ونتمنى منها التشجيع والسعي من أجل وضع تنظيم قانوني واضح المعالم لما قد يتداول وبكثرة على أرض الواقع بسبب الظروف البيئية نظراً لتزايدها وغموض إطارها القانوني .

5- نرجو من الدول تكثيف جهودها الداخلية لمواجهة خطر اللجوء البيئي، من خلال سن قوانين للتعامل مع ذلك أو تعديل الدول لقوانينها بشكل يتناسب مع تطور ظاهرة اللجوء وأسبابها، كذلك نتمنى السعي للحد من مشكلة الكوارث البيئية من خلال المواجهة الدولية وفقاً لمبدأ التضامن في تقديم المساعدات للمتضررين باعتبارهم لاجئين جراء الكوارث الطبيعية.

الهوامش

(1) دادوا باديس، إشكالية اللجوء البيئي بين تفاقم الظاهرة وسبل الحماية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2023، ص16.

(2) المنظمة الدولية للهجرة، خطوط توجيهية لحماية المهاجرين في البلدان من نزاعات أو كوارث طبيعية، ليبيا، 2011، ص34.

(3) ويزة بونصيار، مكانة النازح البيئي في إطار القانون الدولي، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد (11)، العدد (1)، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2022، ص388.

(4) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والثلاثون، البند (4) من جدول الأعمال، حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها، الوثيقة الرسمية (A/HRC/37/72)، 2018.

(5) عزمي بشارة، إشكالية نظرية ونماذج عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسات سياسية، الدوحة، قطر، 2017، ص33.



- (6) لموشي حمزة، نحو التأسيس للحق في اللجوء البيئي في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد (9)، العدد (1)، 2022، ص 875.
- (7) خالد السيد حسن، التغيرات المناخية والاهداف العالمية للتنمية المستدامة، القاهرة، ط1، 2021، ص 35.
- (8) المنظمة الدولية للهجرة، مصدر سابق، ص 34.
- (9) محمد سعادي، اللاجئين البيئيون نحو حتمية تطور القانون الدولي لحماية اللاجئين، المصرية للنشر والتوزيع، للنشر والتوزيع، 2018، ص 88.
- (10) عبدالله الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الاردن، 2012، ص 46.
- (11) أشارت مبادرة ناسن الى مضمونها بأنه (تتضمن المبادرة مجموعة من المبادئ الشاملة "لتوجيه الاستجابات لبعض التحديات العاجلة والمعقدة التي يثيرها النزوح في سياق التغيرات المناخية والأخطار البيئية الأخرى" ويلقي المبدأ الأول الضوء على الحاجة لقاعدة معرفية سليمة للتجارب مع النزوح المناخي والمتعلق بالبيئة في حين تحدد المبادئ من 1 إلى 5 الأدوار والمسؤوليات الملقة على عاتق أصحاب المصلحة المعنيين، ووفقاً للقانون الدولي بشكل عام، فإن تلك المبادئ تستذكر أن على الدول تحمل المسؤولية الأساسية عن حماية السكان المتأثرين بالتغيرات المناخية وغيرها من الأخطار البيئية، بما فيها المجتمعات النازحة والمضيقة ومن يواجهون خطر النزوح. لكنها تؤكد في الوقت نفسه على أن التحديات الناتجة عن التغيرات المناخية، بما فيها التحديات المرتبطة بالانتقال البشري، لا يمكن تناولها بصورة فاعلة دون قيادة وتضمين الحكومات والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني والقطاع الخاص. وحيثما تكون الإمكانات الوطنية محدودة ستظهر الحاجة لأطر العمل الإقليمية والتعاون الدولي للمساعدة في منع النزوح ومساعدة وحماية المجتمعات المتضررة جراء هذا النزوح وإيجاد الحلول المستدامة) ينظر: مبادئ نانسن على www.regjeringen.no/upload/UD/Vedlegg/Hum/nansen_prinsipper.pdf.
- وينظر: بيل ماجواير، الكوارث العالمية، ط1، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر، 2014، ص 65.
- (12) محمد رضوان خولي، التصحر في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط2، 1990، ص 78.
- (13) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، تقرير اللجنة السادسة، الدورة (56)، الوثيقة الرسمية (A/56/589)، 2010.
- (14) د. حمدي السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، ط1، مطبعة المعارف، بغداد، 1971، ص 138.
- (15) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الاستثنائية السابعة عشرة، تحديث دوري، الوثيقة الرسمية (A/HCR/S-17/2/Add.1)، 2012.
- (16) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الاستثنائية السابعة عشرة، تحديث دوري، الوثيقة الرسمية (A/HCR/S-17/2/Add.1)، مصدر سابق، ص 18.
- (17) شهد عام (2004) كارثة بشرية نتج عنها وفاة العديد من الأشخاص بعدما ضربت موجات هائلة وصل ارتفاعها الى (9) امتار أصابت شواطئ اندونيسيا وسيريلانكا والهند وجزر الملديف وتايلند كان سببها الرئيسي هو حدوث زلزال تحت سطح البحر تسبب في تشكيل سلسلة من الموجات المحيطية الهائلة، كان من أثارها وفاة ما يقارب (230) ألف شخص في أحد عشر بلد، وإغراق المناطق الساحلية بسبب ارتفاع الموجات لمدى كبير جداً.
- ولا يفوتنا الذكر عن موجة (تسونامي) واثرها البالغ في وفاة (18000) وفقدان (16000) وإجلاء ما يقارب (170000) نسمة بعيداً عن مناطقهما لقريبة من المفاعلات بسبب خطورة الاشعاعات. ينظر: دادوا باديس، مصدر سابق، ص 20.
- (18) المنظمة الدولية للهجرة، مصدر سابق، ص 40.
- (19) الموقع الرسمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، <https://www.unhcr.org/ar>، تاريخ آخر زيارة (2024/4/12)
- (20) د. سمر إبراهيم محمد، اللاجئ البيئي من منظور إنساني، جامعة الأرام الكندية، 2012، ص 54.
- (21) سليمان ايت علي، الجرة والأمن الإنساني: اللجوء البيئي ومعضلة الاعتراف والحماية، مجلة القانون والمجتمع، معد الدراسات الاجتماعية والاعلامية، العدد (11)، 2023، ص 47.
- (22) د. علاء زكريا، الحماية القانونية للاجئ البيئي، مجلة الشريعة والقانون، العدد (85)، 2012، ص 17.
- (23) لموشي حمزة، مصدر سابق، ص 874.
- (24) سليمان ايت علي، مصدر سابق، ص 50.
- (25) أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ البيئي في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 70.
- (26) المادة (1) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية في 28 تموز/يوليو 1951، الذي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة للإنعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د-4)، المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950.



(27) وقد توافقت المادة (2/6) من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع المادة (1) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، ولكن كان الفارق الجوهري بينهما يتمثل في الجهة المختصة في دراسة طلبات اللجوء، فموجب الاتفاقية يقع هذا ضمن اختصاص الدولة المقدم لها الطلب أما وفق النظام تتكفل مكاتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بدراسة الطلبات على أن يشمل ذلك الدول التي لم تنظم إلى اتفاقية عام 1951 وبروتوكولها الملحق بها كالعراق. نقلاً عن: د. نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 276.

(28) لقد توالى الوثائق القانونية كمنظومة قانونية للاجئين ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الجوانب الذاتية لمشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام 1969. للمزيد عن الوثائق القانونية الخاصة باللجوء ينظر الموقع الرسمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، على الموقع: <https://www.unhcr.org/ar> تاريخ آخر زيارة (2020/10/5).

(29) د. نبيل مصطفى إبراهيم خليل، مصدر سابق، 278.

(30) التطرف المناخي: هو عبارة عن حالة جوية متغيرة تكون على غير عاداتها، وبمعنى آخر أن هذه الحالة لم تكن متوقعة من قبل لم يتم لها التخطيط، وتتميز هذه الحالة الجوية بقوتها الشديدة، وتتميز أيضاً بحدوث تغيرات مناخية فجائية، والتطرف المناخي يعتبر ظاهرة من الظواهر التي ظهرت مؤخراً بصورة كبيرة ويؤدي التطرف المناخي إلى حدوث خلل في محتويات المناخ الأساسية مثل، حركة الرياح، ودرجة الحرارة ونسبة الهطول، وتشير هذه الحالة إلى ظهور مشاكل عديدة وكبيرة لها الكثير من المؤثرات السلبية على البيئة بشكل عام، لما يحدث من تغيرات مناخية لم تكن في الحسبان، وأيضاً لما يحدث من تقلبات كبيرة في المناخ في عدة مناطق مختلفة من العالم، وهذه التقلبات أدت إلى ظهور الكثير من التغيرات المناخية. ينظر:

ICRC, Direct Participation in Hostilities Under International Humanitarian Law Report
Prepared by the International Committee of the Red Cross Geneva, September, 2003.

(31) خولة بو شامة، مواجهة التطرف العنيف: تجارب دولية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي-1945، الجزائر، 2019، ص 72.

(32) ينظر: المادة (1) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ لعام (1994).

(33) خالد عوض، اللاجئين.. شهادات وآراء، ط 1، وكالة الصحافة العربية (ناشرون)، القاهرة، مصر، 2018، ص 56.

(34) دادوا باديس، مصدر سابق، ص 56

(35) علي حلمي سلمان الحركة، حالات التدخل المشروع في الشؤون الداخلية للدول في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، لبنان، 2016، ص 40.

(36) للمزيد عن القضية ينظر: أوشن بولرياس ليلي، اللجوء البيئي: بين غياب المركز القانوني والبحث عن الحماية في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد (8)، العدد (2)، 2023، ص 175.

(37) فورار العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، الإسكندرية، 2017، ص 60.

(38) محمد رضوان خولي، مصدر سابق، ص 46.

(39) ايف سمايا، التغير المناخي، ط 1، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 2015، ص 80.

(40) سامي يتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، الجزائر، 2012.

(41) د. علياء زكريا، مصدر سابق، ص 430.

(42) فورار العيدي، مصدر سابق، ص 62.

(43) منظمة العفو الدولية، حالة حقوق الإنسان في العالم، ط 1، 2023، ص 45.

(44) ايناس محمد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والإنساني بين الدول، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013، ص 67.

(45) برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 35.

(46) أوشن بولرياس ليلي، مصدر سابق، ص 170.

(47) رنا سلام أمانة، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2015، ص 93.

(48) يلينا بيجيتشن، نطاق الحماية الذي توفره المادة 3 المشتركة: واضح للعيان، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (93)، العدد (881)، 2011، ص 158.

(49) قضية (تشير نوبل) هي حادثة نووية إشعاعية كارثية وقعت في المفاعل رقم 4 من محطة تشيرنوبل للطاقة النووية. عام (1986)، قرب مدينة بريبيات في شمال أوكرانيا، وتعد أكبر كارثة نووية شهدها العالم. حدثت عندما كان ما يقرب من 200 موظف يعملون في مفاعل الطاقة النووي، بينما كان يتم إجراء عملية محاكاة وتجربة في الوحدة الرابعة التي وقع



فيها الانفجار. كما ساهم عامل بنية المفاعل في الانفجار حيث أن التحكم في العملية النووية كان يتم بأعمدة من الجرافيت . ينظر:

.Peter F. Chapman, Ensuring Respect: United Nations Compliance with International Humanitarian Law, 2012.

بحث متاح على شبكة الأنترنت على الموقع:

<https://www.corteidh.or.cr/tablas/r23525.pdf>

وينظر:

تمارا أحمد برو، اللجوء السياسي بين والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص44.

(50) بن دريس حليلة، اللجوء البيئي بين إشكالية الاعتراف القانوني وتحديات الأمن الإنساني والتنمية المستدامة-معطلة الموازنة-، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد(5)، العدد(2)، 2020، ص766.

المصادر

أولاً: الكتب

1. أبو الخير أحمد عطية، الحماية القانونية للاجئ البيئي في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.
2. ايف سمايا، التغير المناخي، ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 2015.
3. ايناس محمد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والانساني بين الدول، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013.
4. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دار النهضة العربية، مصر، 2008.
5. بيل ماجواير، الكوارث العالمية، ط1، مؤسسة هنداي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر، 2014.
6. د.حمدي السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، ط1، مطبعة المعارف، بغداد، 1971.
7. خالد عوض، اللاجئين..شهادات وآراء، ط1، وكالة الصحافة العربية(ناشرون)، القاهرة، مصر، 2018.
8. خالد السيد حسن، التغيرات المناخية والاهداف العالمية للتنمية المستدامة، القاهرة، ط1، 2021.
9. عزمي بشارة، إشكالية نظرية ونماذج عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسات سياسية، الدوحة، قطر، 2017.
10. د.سمر إبراهيم محمد، اللاجئ البيئي من منظور إنساني، جامعة الأرام الكندية، 2012.
11. فورار العيدي، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، الإسكندرية، 2017.
12. محمد سعادي، اللاجئين البيئيون نحو حتمية تطور القانون الدولي لحماية اللاجئين، المصرية للنشر والتوزيع، للنشر والتوزيع، 2018.
13. تمارا أحمد برو، اللجوء السياسي بين والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.
14. د. نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
15. محمد رضوان خولي، التصحر في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط2، 1990.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية

1. خولة بو شامة، مواجهة التطرف العنيف: تجارب دولية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة8ماي-1945، الجزائر، 2019.
2. سامي يتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، الجزائر، 2012.
3. عبدالله الرضا حبيب، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الاردن، 2012.
4. دادوا باديس، إشكالية اللجوء البيئي بين تفاقم الظاهرة وسبل الحماية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2023.
5. علي حلمي سلمان الحركة، حالات التدخل المشروع في الشؤون الداخلية للدول في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، لبنان، 2016.
6. رنا سلام أمانة، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة النهريين، 2015.

ثالثاً: البحوث

1. أوثن بولرياس ليلي، اللجوء البيئي: بين غياب المركز القانوني والبحث عن الحماية في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد(8)، العدد(2)، 2023.



2. ويزة بونصيار، مكانة النزاح البيئي في إطار القانون الدولي، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد(11)، العدد(1)، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2022.
3. لموشي حمزة، نحو التأسيس للحق في اللجوء البيئي في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد(9)، العدد(1)، 2022.
4. سليمان ايت علي، الجرة والأمن الإنساني: اللجوء البيئي ومعضلة الاعتراف والحماية، مجلة القانون والمجتمع، معد الدراسات الاجتماعية والاعلامية، العدد(11)، 2023.
5. د.علياء زكريا، الحماية القانونية للاجئ البيئي، مجلة الشريعة والقانون، العدد(85)، 2012.
6. يلينا بيجيتشن، نطاق الحماية الذي توفره المادة 3 المشتركة: واضح للعيان، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد(93)، العدد(881)، 2011.
7. بن دريس حليلة، اللجوء البيئي بين إشكالية الاعتراف القانوني وتحديات الأمن الإنساني والتنمية المستدامة-معضلة الموازنة-، المجلة الجزائرية، العدد(22)، 2022.

رابعاً: الوثائق والاتفاقيات الدولية

1. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والثلاثون، البند(4) من جدول الأعمال، حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها، الوثيقة الرسمية(A/HRC/37/72)، 2018.
2. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، تقرير اللجنة السادسة، الدورة(56)، الوثيقة الرسمية(A/56/589)، 2010.
3. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الاستثنائية السابعة عشرة، تحديث دوري، الوثيقة الرسمية(A/HCR/S-17/2/Add.1)، 2012.
4. الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية في 28تموز/يوليو 1951، الذي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعقاد بمقتضى قرارها رقم429(د-4)، المؤرخ في 14كانون الأول/ديسمبر 1950.
5. منظمة العفو الدولية، حالة حقوق الإنسان في العالم، ط1، 2023.
6. النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
7. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ لعام(1994).

خامساً: مصادر الأنترنت

1. المنظمة الدولية للهجرة، خطوط توجيهية لحماية المهاجرين في البلدان من نزاعات أو كوارث طبيعية، ليبيا، 2011، ص34.

ينظر: مبادئ نansen على www.regjeringen.no/upload/UD/Vedlegg/Hum/nansen_prinsipper.pdf.
2. الموقع الرسمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، <https://www.unhcr.org/ar>، تاريخ آخر زيارة(2024/4/12)

سادساً: المصادر الأجنبية

- 1..ICRC, Direct Participation in Hostilities Under International Humanitarian Law Report Prepared by the International Committee of the Red Cross Geneva, September, 2003.
- 2..Peter F. Chapman, Ensuring Respect: United Nations Compliance with International Humanitarian Law, 2012.

بحث متاح على شبكة الأنترنت على الموقع:
<https://www.corteidh.or.cr/tablas/r23525.pdf>